الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٦

بشأن ضوابط قيد وتجديد قيد وشطب الطرف المستقل

لمتابعة إصدارات الصكوك لدى الهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن متطلبات تأسيس وترخيص شركات التصكيك والمعدل بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٩ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم بعض الأحكام الخاصة بالصكوك ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٦ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُنشأ بالهيئة سجل لقيد الشركات والجهات الراغبة فى أن تكون طرفًا مستقلاً فى حالات إصدار الجهات المستفيدة من التمويل صكوكًا بذاتها أو فى الحالات التى لا يتوافر فيها شرط الاستقلالية بين شركة التصكيك والجهات المستفيدة ، وذلك على النحو المبين بقرارى مجلس إدارة الهيئة رقمى ٥٠ لسنة ٢٠١٩ و ٩٩ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليهما .

(المادة الثانية)

يشترط فى طالب القيد بالسجل المشار إليه بالمادة الأولى من هذا القرار استيفاء الشروط الآتية :

١- أن يكون أحد الأشخاص الاعتبارية أو أحد وكلاء السداد أو البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصرى ، شريطة موافقة البنك المركزي على القيد بالنسبة للبنوك ووكلاء السداد .

٢- أن تتوافر لديه خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات فى مجال إصدار السندات أو الصكوك ومتابعة الالتزامات المرتبطة بهما.

٣- تقديم ما يفيد وجود عدد كاف من الأشخاص الذين لديهم الخبرة اللازمة للقيام بالمهام المنوطة بطالب القيد .

٤- تقديم تعهد بأن يكون مستقلاً عن شركة التصكيك أو الجهات المستفيدة من حصيلة إصدار الصكوك بحسب الأحوال .

٥- تقديم تعهد بإمساك حسابات مستقلة لكل إصدار فى حال متابعته أكثر من إصدار .

٦- عدم صدور ثمة عقوبات جنائية ضده فى أحد الجرائم المنصوص عليها فى القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية أو قانون البنك المركزى خلال الثلاث سنوات سابقة على تقديم طلب القيد .

٧- عدم صور ثمة تدابير إدارية ضده من الهيئة أو الجهة الإدارية التابع لها باستثناء التنبيه خلال الستة أشهر السابقة على تقديم طلب القيد .

(المادة الثالثة)

تلتزم الشركات والجهات الراغبة فى القيد بالسجل بتقديم طلب للهيئة على النموذج المعد منها لهذا الغرض والذى يجب أن يتضمن على الأقل اسم طالب القيد وغرضه والأنشطة الرئيسية التى يزاولها وعنوانه وفروعه ، على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :

أولاً – بالنسبة للشركات :

١- عقد الشركة ونظامها الأساسى .

٢- مستخرج حديث من السجل التجارى للشركة .

٣- صورة من البطاقة الضريبية للشركة .

٤- هيكل الملكية موضحًا به نسبة ملكية المساهمين الذين تبلغ (٥٪) أو أكثر .

٥- موافقة البنك المركزى المصرى إذا كان الراغب فى القيد بالسجل بنك أو وكيل سداد .

٦- ما يفيد سداد مقابل فحص ودراسة طلب القيد بالسجل بواقع مبلغ عشرة آلاف جنيه .

ثانيًا - الأشخاص الاعتبارية الأخرى :

١- سند الإنشاء أو التأسيس .

٢- ما يفيد سداد مقابل فحص ودراسة طلب القيد بالسجل بواقع مبلغ عشرة آلاف جنيه .

(المادة الرابعة)

تتولى الإدارة المختصة بالهيئة دراسة وفحص طلب القيد بالسجل وتقوم بإعداد مذكرة مشفوعة برأيها للعرض على اللجنة التى تشكل بالهيئة لهذا الغرض. وتبت اللجنة فى طلب القيد خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب مستوفيًا الشروط والمستندات المتطلبة، على أن يعتمد قرار اللجنة من رئيس الهيئة .

(المادة الخامسة)

تكون مدة القيد بالسجل ثلاث سنوات، ويجوز تجديده لمدد مماثلة ، ويقدم طلب تجديد القيد بالسجل قبل انتهاء مدة القيد، وذلك على النموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض، مرفقًا به ما يلى :

١- ما يفيد استمرار توافر شروط القيد بالسجل .

٢- تقرير عن أداء الطرف المستقل خلال الثلاث سنوات السابقة .

٣- ما يفيد سداد مبلغ عشرة آلاف جنيه كمقابل خدمات لتجديد القيد بالسجل .

وتسرى فى شأن دراسة وفحص طلب تجديد القيد بالسجل ذات الإجراءات الواردة بالمادة الرابعة من هذا القرار .

(المادة السادسة)

للهيئة الإشراف على مزاولة الطرف المستقل لأعماله ومهامه على النحو المبين بقرارى مجلس إدارة الهيئة رقمى ٥٠ لسنة ٢٠١٩ و ٩٩ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليهما. ولها طلب البيانات والمستندات المتعلقة بمزاولة هذه الأعمال والمهام للتحقق من ممارستها وفقًا للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

ويلتزم الطرف المستقل بموافاة الهيئة بتقرير ربع سنوى عن أعماله ومهامه على النحو المذكور .

(المادة السابعة)

للهيئة حال مخالفة الطرف المستقل لأحكام القيد وتجديده المبينة بهذا القرار أو الالتزامات والمهام الموكلة إليه على النحو الوارد بالقواعد السارية فى هذا الشأن ، اتخاذ أيًا مما يلى :

١- توجيه تنبيه بإزالة المخالفة خلال المدة وبالشروط المحددة فى التنبيه .

٢- الوقف المؤقت للقيد بالسجل لمدة لا تجاوز سنة .

٣- شطب القيد من السجل .

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران